الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه است والوتيرة
اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم الاول نعم في رواية ابن طاوس
افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل و
المفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل
ركعتين في الصا اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى و
عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة كلها اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة
بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك قال الله عز وجل
فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على
المنفرد والامام في كل من ثنائيته واوليين من كل ثلاثية ورباعية ركعة ٣
بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فلو
نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للمبسوط للصحيح وهو محمول على تسمح لمن شك
العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظا على
الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي للعموم
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح و
قيل بعيد لعدم تحقق التجاوز من محل القراءة وهو احوط
تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان تقرا في كل منها سورة
كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين
على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع
اكمال السورة محتجا بان الركوعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير

المستفاد من

المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى
الخمس ركعات ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في احدهما بين الاتمام و
التبعيض سورة في الاربع البواقي يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض
المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية اتيا
بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة
وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر
او ضاق الوقت اتم ان امكنه او قرا في المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر
منها اجماعا فان تعذر قرئ ما تيسر من غيرها فان تعذر هلل الله وكبره
وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الاتمام وفي وجوب
قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر
مويد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها بغير تقية ام تحريمها بدون
الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه
في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء يتخير في كل ثالثة ورابعة
من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة
واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا
تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة
اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من
اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر
واخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق
الذكر وفي الصحيح تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة

Copyright © King Saud University